

قرار :

مادة ١ - ينتهي السيد / محمد ضياء الدين محمد درويش من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـصدر رئـاسة الجمهـوريـة في ٦ ربـيع الـآخـرـة ١٣٨٨ (٢ يولـيـه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٨

تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما
وتعيين مستشار لوزير الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـقـارـاـزـينـرـقـمـ٣ـ٢ـلـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٩ـبـإـصـارـقـانـونـالـمـؤـسـاتـالـعـامـةـ وـشـرـكـاتـالـقـطـاعـالـعـامـ ،

وعلـقـارـرـئـاسـجـمـهـورـيـةـعـرـبـيـةـالـمـتـحـدـةـرـقـمـ٤ـ٣ـ٠ـ٩ـلـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٦ـبـإـصـارـنـظـامـالـعـامـلـيـنـبـالـقـطـاعـالـعـامـ ،

وعلـقـارـرـئـاسـجـمـهـورـيـةـعـرـبـيـةـالـمـتـحـدـةـرـقـمـ٤ـ٤ـ٩ـلـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٦ـبـنـظـيمـ وزـارـةـالـقـنـافـةـ ،

وعلـقـارـرـئـاسـجـمـهـورـيـةـعـرـبـيـةـالـمـتـحـدـةـرـقـمـ٤ـ٥ـ٣ـلـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٦ـبـإـشـاءـ المؤـسـسـةـالـمـصـرـيـةـالـعـامـةـلـلـسـيـنـيـاـ ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الحميد جوده السجاري ، رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما من الهيئة الممتازة ، بمرتب قدره ألفاً جنيه سنوياً وينتفع بذلك تثبيلاً قدره ألف جنيه سنوياً .

مادة ٢ - يعين السيد / نجيب حمفوظ مستشاراً لوزير الثقافة لشئون السينما وتتحمل المؤسسة المصرية العامة للسينما بمرتبة الحال وبدل القليل الذي يتضامنه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ

صدر رئـاسـةـالـجـمـهـورـيـةـفيـ٦ـربـيعـالـآخـرـةـ١ـ٣ـ٨ـ٨ـ(ـ٢ـ يولـيـهـ ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٨

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـقـارـرـئـاسـجـمـهـورـيـةـعـرـبـيـةـالـمـتـحـدـةـرـقـمـ٤ـ٤ـ٠ـلـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٧ـبـرـبطـمـيزـانـةـالـدـوـلـةـ منـالـعـامـالـمـالـيـ1ـ٩ـ٦ـ٧ـ/ـ١ـ٩ـ٦ـ٨ـ ،

وعلـقـارـرـئـاسـجـمـهـورـيـةـرـقـمـ٤ـ٢ـ٠ـلـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٨ـبـشـانـالـمـوـافـقـعـلـىـمـكـاـبـالـتـبـادـلـبـيـنـجـوـكـوـمـةـالـجـمـهـورـيـةـالـعـرـبـيـةـالـمـتـحـدـةـوـالـأـمـمـالـمـعـدـةـلـمـدـعـلـبـالـاـتـمـاقـالـخـاصـبـإـنـيـاهـمـرـكـالـلـيـسـلـلـتـدـرـيـسـوـالـبـحـوثـالـدـيمـوـجـوـرـاـيـةـبـافـرـيقـاـوـالـمـوقـعـفـيـالـقـاهـرـةـبـتـارـيخـ1ـ٢ـ/ـ٢ـ٥ـ/ـ١ـ٩ـ٦ـ٧ـوـالـمـصـلـقـمـلـهـبـتـارـيخـ4ـ١ـ٩ـ٦ـ٨ـ/ـ٤ـ٢ـ١ـ ،

قرار :

مادة ١ - اعتماد تخصيص ٢١٥٠٠ ج (واحد وعشرين ألفاً وخمسمائة جنيه) لخدمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في ثغرات المركز الديموغرافي حتى نهاية عام ١٩٦٨

ويؤخذ هذا المبلغ من اعتماد تكاليف الأبحاث المرتبة بباب ٢ مصروفات عام (من ميزانية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لسنة ١٩٦٧/١٩٦٨ المالية) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ

صدر رئـاسـةـالـجـمـهـورـيـةـفيـ٦ـربـيعـالـآخـرـةـ١ـ٣ـ٨ـ٨ـ(ـ٢ـ يولـيـهـ ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٨

باستثناء السيد / محمد ضياء الدين محمد درويش من أحكام

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـقـارـنـوـنـرـقـمـ٣ـ٤ـلـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٢ـبـوقـفـمـباـشـةـالـمـقـوـقـالـسـيـاسـةـلـبعـضـالـأـشـخاصـ ،